[495] [وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان، أشهرهما انه يثبت. ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا.] ا الك (1) وقوله: إن ا يأمر بالعدل والاحسان (2). (فان قيل): كما يحتمل تخصيص آية الربا بآية الاحسان، يحتمل تخصيص الاحسان بآية الربا (قلنا): مسلم لكن لا يصح مع الاحتمال الاستدلال بآية الربا على تحريم محل النزاع. وهذه طريقة المرتضى في الاستدلال أولا، وثانيا لاجماع الامامية الذي يثبت في اصول الفقه أنه (كونه خ) حجة. وللمرتضى في المسائل الموصلية قول بثبوت الربا فيما ذكرنا وتحريمه، وقال: الاخبار الواردة بنفي الربا مؤولة بأن المراد منها النهي عن الربا، وان اتى بلفظ الخبر، كقوله تعالى: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (3) فكان معنى الخبر يجب ان لا يقع بين هؤلاء الربا. وفي هذا التأويل بعد، فكيف (وكيف خ ل) والجواز صريح مفسر (منشر خ ل) في الحديث النبوي، وقد اعتذر المرتضى في الانتصار، وقال: انما اعتمدت في هذا التأويل ونصرة التحريم، لعموم آية الربا، فلما وقفت على اجماع الطائفة الذي هو حجة، رجعت عن ذلك القول. " قال دام ظله ": وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان، أشهرهما انه يثبت. (اقول): في هذه المسألة قولان، ذهب الشيخ وأتباعه إلى انه يثبت وعليه المتأخر، وحمل الشيخ في الاستبصار ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر

_____ (1) القصص - 77. (2) النحل - 90. (3) البقرة - 275. _____